ولو كن اكثر كان للولى قتلهن بعد رد فاضل دياتهن
بالسوية ان كن متساويات فى الدية والا اكمل لكل واحدة
ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل
وامراة فعلى كل واحد نصف الدية وللولى قتلهما ويختص
الرجل بالرد وفى المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس
بمعتمد ولو قتل المراة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية
ولو قتل الرجل نصف الدية ردت المراة عليه نصف
دية وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب
الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك
حر وعبد فى قتل حر عمدا قال فى نهاية للاولياء ان يقتلوهما
ويردوا الى سيد العبد ثمنه او يقتل الحر ويرد سيد
العبد الى ورثة المقتول خمسة الاف درهم او يسلم
العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس للولى العبد على الحر
سبيل والاشبه مع قتلهما يردون الى الحر نصف دية
ولا يرد على مولى العبد شئ مالم يكن قيمته ازيد من
نصف دية الحر فيرد عليه الزايد وان قتلوا العبد
وكانت قيمته زايدة عن نصف دية المقتول ادوا
الى مولاه الزايد فان استوعب الدية والا كان تمام
الدية لاولياء الاول وفى هذا اختلاف للاصحاب

وما اخترناه انسب الى المذهب الخامسة اذا اشترك عبد
وامراة فى قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المراة
ولا على العبد الا ان تزيد قيمته على نصف الدية فيرد
على مولاه الزايد ولو قتلت المراة به كان لهم استرقاق
العبد الا ان يكون قيمته زايدة عن نصف دية المقتولة
فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته اقل
الجناية او اقل فلا رد وعلى المراة دية جنايتها وان كان
قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المراة ما فضل
من قيمته وان استوعب دية الحر والا كان الفاضل
لورثة المقتول الاول الفصل الثانى فى الشرايط المعتبرة فى
القصاص وهى خمسة الاول التساوى فى الحر او الرق
فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد فاضل دية والحرة بالحرة
وبالحر ولا تؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمراة
من الرجل فى الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما
مالم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص
لها منه مع رد ما فات التفاوت ويقتل العبد بالعبد و
بالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا
امة وقيل ان اعتاد قتل العبد قتل حسما للجراة ولو
قتل المولى عبد كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)